

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وخاصة الفصلين 13 و18 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أفريل 2007 المتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في أول جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لصيادلة البيع بالتفصيل المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض من جهة ونقابة صيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالنهار وصيادلة البيع بالتفصيل العاملين بالليل من جهة أخرى،

إجراء عمليات أحد الأعضاء البشرية أو زرعها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 27 أفريل 2007.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط المعايير والأساليب العملية لأخذ الأعضاء والأنسجة البشرية والمحافظة عليها ونقلها وتوزيعها وإسنادها وزرعها.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تلغى المطة الخامسة عشر من الفصل 3 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

. مستشفى الرابطة بتونس : زرع الكلى والأنسجة البشرية.
تونس في 15 أكتوبر 2007.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2007. سمى الشيخ عثمان البطيخ عضواً ممثلاً عن المجلس الإسلامي الأعلى للجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية عوضاً عن السيد محزز حمزة وذلك بداية من 13 جويلية 2007.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

استثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2115 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أكتوبر 2007. يمنح السيد محمد الصالح القاسمي، متصرف عام خارج الصنف بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2007.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط قائمة الأدوية الجニسية المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وزیر الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية مثلما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمها.

الفصل 3 . يتم تحديد السعر المرجعي للدواء على أساس الدواء الجنس الأقل ثمنا المتوفر في السوق المطابقة وطبقاً للسعر المعهود به عند صدور هذا القرار.

الفصل 4 . تتم مراجعة الأسعار المرجعية سنويا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

الفصل 5 . يجري العمل بهذا القرار بداية من أول جويلية 2007 . تونس في 15 أوت 2007 .

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريدي
وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكلف بها كلها من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

قرزا ما يلي :

الفصل الأول . يتم ضبط الأدوية الجنسية المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للتكميل بالأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض والمنصوص عليها بالفصلين 13 و 18 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المشار إليه أعلاه بالاعتماد على مجموعات الأشكال الغالنية للأدوية المضمونة بالقائمة الملحة بهذا القرار.

الفصل 2 . يقصد بالأدوية الجنسية على معنى هذا القرار، الأدوية التي تتوفّر فيها الشروط التالية :

- نفس التركيبة من حيث المادة الفعالة والتركيز وطريقة التعاطي،
- نفس الشكل الغالني للدواء أو شكل مشابه له وفقاً للقائمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

قائمة مجموعات الأشكال الغالنية للأدوية المعتمدة في تحديد السعر المرجعي للدواء

1 - أفراد فموية ذات إطلاق فوري

شكل:

* قرص ملبس بالسكر / قرص / قرص فوار / قرص ملبس بفلم / قرص ملبس / قرص قابل للقطع / قرص ملبس بفلم قابل للقطع / قرص قابل للقطع على أربع أجزاء

2 - كبسولة فموية ذات إطلاق فوري

شكل:

* كبسولة / كبسولة لينة

3 - أشكال فموية صلبة قابلة للامتصاص الفموي

شكل:

* قرص قابل للتفتت / صمغ للمضغ / قرص محلى مستير الشكل عادة / قرص محلى مستطيل أو مربع الشكل / قرص للمضغ

4 - أشكال صلبة فموية ذات إطلاق مدید

شكل:

* قرص ملبس بفلم ذو إطلاق معتدل / قرص ذو إطلاق مدید

5 - أشكال صلبة فموية قابلة للانحلال والذوبان في الماء

شكل:

* قرص ذواب / قرص قابل للانحلال / قرص قابل للقطع والانحلال

6 - أشكال فموية قابلة للتفتت الشدقي

شكل:

* قرص قابل للذوبان الشدقي / قرص قابل للذوبان تحت اللسان

7- أشكال صلبة فموية ذات إطلاق تسارعي

شكل :

* حبيبات فوار / مسحوق فموي فوار / مستحضرات مجففة "ليوفيليزا"

8- أشكال فموية صلبة ملبسة معويا

شكل :

* قرص ملبس معويا

9- أشكال صلبة مهبلية

* كبسولة مهبلية / قرص مهبل / بوبيضة مهبلية

10- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : كريم

شكل :

* كريم جلدي

11- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : عجين

شكل :

* عجين جلدي

12- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : مرهم

شكل :

* مرهم جلدي

13- أشكال نصف صلبة للاستعمال الموضعي : هلامة

شكل :

* هلامة جلدية

14- أشكال لمحاليل فموية

شكل :

* مسحوق لمحلول فموي / شراب / محلول للشرب / حبابات للشرب / قطرات للشرب

15- أشكال لمستعلق فموي

: شكل

* حبيبات لمستعلق للشرب / مسحوق لمستعلق فموي / مسحوق للشرب

16- أشكال لمحاليل للحقن

: شكل

* مسحوق لمحلول للحقن / محلول للحقن

17- أشكال لمستعeltas للحقن

: شكل

* مسحوق لمستعلق للحقن / مسحوق للحقن

18- أشكال لمستحلب للحقن

: شكل

* مستحلب للحقن

19- أشكال نصف صلبة مهبلية

: شكل

* كريم مهبلية / هلامة مهبلية / رغوة مهبلية

20- أشكال نصف صلبة مستقيمية

: شكل

* كريم مستقيمي / هلامة مستقيمية / مرهم مستقيمي

21- أشكال سائلة للتجريع المستقيمي

: شكل

* محلول مستقيمي / مسحوق مستقيمي

22- أشكال صلبة مستقيمية

: شكل

* كبسولة مستقيمية / فتائل / فتائل قابلة للقطع

23- أشكال صلبة للتجريع الأنفي

: شكل

* مسحوق للتجريع الأنفي

24- أشكال أننية سائلة للتجريع الداخلي

: شكل

* قطرات للأذن

25- أشكال أننية للاستعمال الخارجي

: شكل

* مرهم للأذن

26- أشكال لضبائب للاستعمال الخارجي

: شكل

* مسحوق للاستعمال الخارجي / مسحوق على شكل ضبوب (بخاخ)

27- أشكال سائلة للاستعمال الخارجي

: شكل

* غسل(دهون) / حليب جلدي / محلول للاستعمال الخارجي / محلول على شكل ضبوب

28- أشكال سائلة أنفية

: شكل

* قطرات أنفية / ضبوب أنفي / محلول أنفي على شكل ضبوب للألف / محلول أنفي للتجريع الداخلي / محلول على شكل ضبوب للألف والفم / محلول أنفي

29- أشكال نصف صلبة أنفية

: شكل

* هلامة أنفية / مرهم أنفي وأذني

30- أشكال عجينة فموية

: شكل

* هلامة فموية

31- أشكال نصف صلبة للاستعمال الفموي

: شكل

* هلامة فموية / هلامة للثة.

32- أشكال سائلة للاستعمال الفموي

: شكل

* محلول فموي / ضبوب فموي وحلقي

33- أشكال عجينة للأسنان

: شكل

* عجين للأسنان / كريم للأسنان / هلامة للأسنان

34- أشكال سائلة للعين

: شكل

* قطرات للعين / قطرات للعين أحادية الجرعات / قطرات للعين والأذن والأذن والأذن

35- أشكال سائلة للاستنشاق الفموي

: شكل

* ضبوب / محلول للاستنشاق / مستعلق للاستنشاق

36- أشكال صلبة للاستنشاق

: شكل

* مسحوق للاستنشاق / قرص للاستنشاق

37- أشكال عجينة للعين

: شكل

* هلامة للعين مرهم للعين

38- مستلزمات للاستعمال عبر الجلد

: شكل

* رقعة للاستعمال عبر الجلد